

# شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني-83-الشيخ محمد محمود

## الشنقيطي

محمد محمود الشنقيطي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على افضل المرسلين خاتم النبيين. وعلى الله واصحابه اجمعين.

ومن تبع باحسان الى يوم الدين نبدأ بعون الله تعالى وتوفيقه الدرس الثامن والثلاثين - 00:00:00

من التعليق على رسالة الامام ابن ابي زيد القيرواني رحمه الله تعالى وقد وصلنا الى قوله باب في اليمان والندور اليمان جمع يمين وهو في العصر من قول من الجارحة التي هي - 00:00:16

اليمني لانهم كانوا اذا تحالفوا ضرب بعضهم على ايدي بعض واليمين في الاصطلاح هو توکید امر بسم من اسماء الله تعالى او صفاته قال ومن كان حالفًا فليحلف بالله او ليصمت - 00:00:39

هذا نص حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآياتكم فمن كان حالفًا فليحلف بالله او ليصمت والhalb فعله النبي صلى الله عليه وسلم فانه كان يحلف - 00:01:05

كان يقول والله ويقول والذي نفسي بيده ولكن ينبغي التوسط فيه. لا ينبغي للانسان ان يكثر من الحلف. لأن هذا يعرض يمينه الى الحيض ولذلك هو مشروع في اصله ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن يكره الاكثار منه - 00:01:25

ويؤدب من حلف بطلاق او عتق ويلزمه لا يجوز للانسان ان يحلف بالطلاق ولا ان يحلف بالعتاق اي عتق مملوك ولكن ان فعل ذلك فقد فعل امرا حراما ويلزمه ذلك التعليق - 00:01:50

اذا قال فلانة طالقة ان فعلت كذا فلانة طالق ان فعلت كذا هذا غير جائز ولكن اذا وقع المشروط فانه ينفذ عليه ذلك وكذا اذا حلف بالعتق ويؤدب ينبغي لليمان للامام ان يعزره ان يؤدبه - 00:02:13

قال ويؤدب من حلف بطلاق او عتق ويلزمه ولا كفارة الا في اليمين بالله عز وجل لا دنيا يعني انه لا ينفع الاستثناء اي التقييد بالمشيئة الا في اليمين بالله - 00:02:37

من حلف بالله فقال ان شاء الله فانه ينفعه ذلك بالشروط التي ستذكر واما لو حلف بطلاق او عتق او بغير ذلك فانه لا تنفعه الدنيا اي لا ينفعه الاستثناء - 00:02:55

لا ينفعه التقييد بالمشيئة ولا كفارة ايضا الا في اليمين بالله. الكفارة انما تكون في اليمين المنعقدة وهي اليمين بالله تعالى من حلف بغير الله تعالى فقد اساء ولا كفارة عليه لان يمينه غير منعقدة. انما تتعقد اليمين بالله - 00:03:09

قال اه الا في اليمين بالله عز وجل او بشيء من اسمائه وصفاته يعني انه يجوز الحلف باسم الله تعالى وجزء الحلف بصفات الله تعالى فكل ذلك جائز ومن استثنى فلا كفارة عليه اذا قصد الاستثناء وقال ان شاء الله - 00:03:36

ووصلها بيمينه قبل ان يصمت والا لم ينفعه ذلك الاستثناء هو التقييد تقييد اليمين بالمشيئة اذا قال القائل والله لافعلن كذا ان شاء الله فان نطق بالتقيد بالمشيئة بعد اليمين مباشرة - 00:04:02

حيث لم يقع فصل وكان قاصدا بها الاستثناء من اول الامر فانه ينفعه ذلك قال اذا قصد الاستثناء يعني لابد ان يكون قصدا سنة اولا وقال ان شاء الله ووصلها بيمينه قبل ان يصمت - 00:04:21

والا لم ينفعه ذلك ويرى ان الامام ابن عربى رحمه الله تعالى اخبر انه كان يمر يوما في شارع من شوارع بغداد في رحلته للمشرق

وسمع فتايتين تتحدثان فقالت احدهما لآخرى - 00:04:48

لو كان مذهب ابن عباس في الاستثناء صحيحا لقال الله تعالى لنبيه ايوب عليه السلام قل ان شاء الله ولم يقل له وخذ بيده ضغطا فاضرب به ولا تحنت هذه بيان ان انهم يومئذ كانوا اهل علم حتى الفتيات اللواتي يتحدثن في الطرق يتحدثن - 00:05:15

دقائق للعلوم. ابن عباس رحمة الله تعالى كان يرى ان المشيئة تنفع مع الانفصال انك لو حلفت اليوم ثم قلت من الغد ان شاء الله نفع ذلك بل لو كنت قلت ذلك بعد شهر - 00:05:41

نفعك ذلك ولكن الصحيح الذي عليه جمهور اهل العلم هو انه لابد من الوصل وهذا استدلال الذي جاءت به هذه الفتاة استدلال جميل فان ايوب عليه السلام حلف ليضر بن امرأته مائة سوط - 00:05:55

فرحها الله تعالى واعلم انها لا تطبق ذلك فرخص لها في ان يضرها ضربا لا يبرح بها ولا يشق عليها وهو ان يأخذ ضغطا باعوادا مجموعه اصواتا مجموعه بعد العدد الذي حلف عليه. يعني يأخذ مئة صوت - 00:06:15

ويجمعها قزمة واحدة ثم يضرها بها مرة واحدة وخذ بيده ضربا فاضرب به ولا تحنت لو كان استثناء بمشيئته يحل اليمين بعد التراخي لقال له قل ان شاء الله والله سبحانه وتعالى لم يقل له قل ان شاء الله بل امره بان يبر - 00:06:35

يمينه فقال له وخذ بيده ضغطا فاضرب به ولا تحنت قال والايام بالله اربعة يعني من حلف بالله فيمينه على اربعة اقسام بمعنى ان تكفران ويمينان لا تكفران اما اليميناني اللتان تكفران فهما ان يحلف بالله ان فعلت - 00:06:55

ان حرف هنا فين اي لا فعلت. والله لا افعل كذا او والله ان فعلت كذا وهذه تسمى يمين بر ومعنا كونيهما يمين بر ان الانسان على بر ما لم يفعل - 00:07:20

ما حلف عنه اذا قال والله لفعلت ما دام لم يفعلوه فهو على بر وتقابلاها يمين الحنف وهي والله لافعلن اذا قال والله لافعلن هادي هي ما معنى كونها من حيث - 00:07:37

معناه انه ما لم يفعلها فهو حانت لانه حلف ليفعل النسيان فما دام لم يفعل ذلك الشيء فهو حانت وهاتان اليمينان تكفران والله ان فعلت اي اذا فعلت او لافعلن - 00:07:54

ويمينان لا تكفران احدهما لغو اليمين وهو ان يحلف على شيء يظنه كذلك في يقينه ثم يتبيّن له خلافه فلا كفارة عليه لغو اليميني المذكور في قول الله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم - 00:08:17

مفسر عند مالك رحمة الله تعالى وعند المالكية بأنه ان يحلف الرجل على امر حاضر او ماض وهو يظن او يتيقن انه واقع مما يتبيّن خلاف ما حلف عليه. اذا حلف الانسان على امر - 00:08:39

ماض او حاضر وهو يظنه وناقويا او يتيقنه فان تبيّن خلافه فهو لغو اليمين عند مالك رحمة الله تعالى واما اذا كان حالفا على مستقبل فانه فان يمينه تكون منعقدا - 00:09:01

حتى ولو كان وعنا وقوعه او متيقنا له فيمينه حينئذ تكون منعقدة وتلزمها الكفارة اذا لم يقع ذلك الذي كان قد حلف عليه. فهذا مذهب المالكية. وذهب الشافعية الى ان لغو اليمين هي ما يجري على اللسان - 00:09:20

من غير قصد الرجل لا والله وبلا والله مما يجري على السنة الناس من الفاظ اليمان وهم لا يريدون عقد اليمين بها فان ذلك لا ينعقد اذا قال له بيميني وهو عند المالكية ان يحلف على شيء ماض او حاضر يظنه كذلك في يقينه ثم يتبيّن له خلاف - 00:09:41

فلا كفارة عليه ولا اثم والآخرى وهي اليمين الاخرى التي لا كفارة فيها هي اليمين والغموس اليمين والغاموس معناها عند الملكة ان يحلف الرجل على امر قد مضى يتبيّن خلافه - 00:10:09

يعني متعمدا للكذب او اه يتوهمه او يشك فيه ليس متيقنا ولا اعونا له اذا حلف على امر ماض وهو ليس متيقنا به ولا عونا له اما اه شاكا فيه او متوهما او متيقنا - 00:10:31

انه على غير ما حلف عليه فهذه تسمى يمين العنصر لانها تغمض صاحبها في النار وهي عند المالكية اعظم من ان تكفر لان جزاءها

آخر وليست دنيوية وفيها ذنب عظيم - 00:10:54

ولا تکفر عندهم نعم. قالوا الاخرى الحالف متعمدا للكذب. اي من حلف على امر قد مضى متعمدا للكذب او شاكا ودخل الوهم طبعا لانه ذكر ذكر الشك وهو اعلى من الوهم - 00:11:11

وكذا لو تعمد الكذب فكل ذلك غموس فهو اثم يحصل له الاذن بسبب تعمده الحلف بالله سبحانه وتعالى على ما هو متحقق من انعدامه او ليس متيقنا ولا عونا له - 00:11:34

ولو كان شاكا او متوهما فكل ذلك قاموس يأثم صاحبها ولكن لا كفارة فيها عند المالكية لانهم يرون ان اثمتها اخر وليست دنيوية وفيها ذنب عظيم

من ان تکفر. وقال المالكية قال الشافعية بانها - 00:11:55

تمسکوا بعموم قول الله تعالى ذلك كفارته ايمانكم اذا حلفتم وهذا عام لفظ عام في الايمان والعصر التمسك بالعموم حتى يرد المخصص. قال ولا تکفر ذلك الكفاره يعني ان الغموسه لا تکفرها الكفاره - 00:12:14

الغموس لا كفارة فيها. واثمتها لا تنفع فيه الكفاره لان فيها انتهاكا وهو التأکيد باسم الله تعالى وبصفة من اسماء الله سبحانه وتعالى على امر يعلم الحالف فيه انه کذب - 00:12:40

او يضعف اعتقاده له بحيث يكون مجرد متوهם له او شك وهذا لا ينبع اذا ماذا يلزم في اليمين الغموس؟ قال ولیت من ذلك الى الله سبحانه وتعالى الكبائر عموما تکفرها التوبة - 00:13:00

والانسان مطالب بالتوبة دائما وخصوصا اذا وقعت منه كبيرة لان الكبائر معظم مکفرات الذنوب انما تکفر الصغار ما ورد من تکفير الوضوء والصلوة والصيام ونحو ذلك للذنوب هو محمود نعل الصغایری - 00:13:23

بل قد ورد ذلك في قول النبي صلی الله عليه وسلم الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة. ورمضان الى رمضان كفارات لما بينهن ما الكبائر فمعنى هذا ان مرتکب كبيرة لا ينفعه الا - 00:13:43

ان يتوب الى ان يتوب الى الله سبحانه وتعالى. فاليمين الغموس من الكبائر وصاحبها مطالب بالتوبة قال ولیت من ذلك الى الله سبحانه وتعالى لما بقينا الكفاره بقوله والکفاره اطعام عشرة مساكين من المسلمين الاحرار مدا لكل مسکین بمد النبي صلی الله عليه وسلم - 00:14:00

الان لکفارة اليمين آآ هي اربعة خصال ثلاث على التأخير والخصلة الرابعة مرتبة لان الله تعالى قال فکفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليکم او کسوتهم او تحریر رقبة. فمن لم يجد - 00:14:23

فصيام ثلاثة ايام. فالانسان مخير اول الامر بين ثلاثة امور اما ان يطعم عشرة مساكين واما ان يكسوهم يشتري لهم البسة واما ان يعتق رقبة وهو مخير بين هذه الخصال يفعل ايها شاء. فاذا عجز عنها - 00:14:46

جميعا فانه بعد ذلك ينتقل الى الخاصلة الرابعة نتيجة مرتبة وهي الصيام يصوم ثلاثة ايام بعد ذلك. وبدأ الاطعام لانه الافضل عند لكاتب الكفارات حتى في کفارة الصيام التي قال الجمهور بالترتيب فيها والملکية ليرون الترتيب فيها. يفضلون الاطعام فيها على العتق والصيام - 00:15:12

وايضا النبي صلی الله عليه وسلم قال نبدأ بما بدأ الله به والله تعالى قال فکفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمونه اهليکم. فبدأ بالاطعام قال اطعام عشرة مساكين. من المسلمين لابد ان يكونوا مسلمين - 00:15:40

وان يكونوا احرارا والقدر اللازم في ذلك هو مد لكل مسکین يمد النبي صلی الله عليه وسلم بیی مد المدة الذي كان النبي صلی الله عليه وسلم يکيل به الطعام - 00:16:08

لان الناس استحدثوا مدا اه بعد ذلك وهو يکبر من مد النبي صلی الله عليه وسلم وکان ابو حنيفة يميل اليه وهو مد هشام لما قدم ابو يوسف المدينة ناظره الامام مالک رحمه الله تعالى - 00:16:25

بصیغان اهل المدينة وامدادهم التي لهم بها سند متصل الى رسول الله صلی الله عليه وسلم. فرجع ابو يوسف عما كان ذهب الى ذلك اما كان ذهب اليه من الافتاء - 00:16:47

يجعل المعيار بالمد الاكبر ولذلك نص المالكة دانما على مد النبي صلى الله عليه وسلم تحديدا. لانه هو اللازم في المقادير الشرعية  
يرحmk الله. قال واحب اليها ان لو زاد على المد مثل ثلث مد - 00:17:01

ها هو نصف وذلك بقدر ما يكون من وسط عيشهم في غلاء او رخص يعني اذا كان وقت غلاء فانه يزداد ربعة مد وانذا كان في وقت  
رخص فانه يزداد نصفهم الدين - 00:17:23

ومن اخر مدا على كل حال اجزأه يعني ان من اقتصر على المد فانه يجزئه ذلك وان كساهم كساهم للرجل قميص وللمرأة قميص  
وخمار الخصلة الثانية هي الكسوة ان يكسو عشرة مساكن - 00:17:42

والكساء المطلوب هنا كما بينه وان يكون للرجل ثوب يستر جسده كالقميص واما المرأة فانها يعطى لها قميص وخمار الخصلة الثالثة  
هي عتق الرقبة. قال وعتق رقبة مؤمنة. وقوله مؤمنة هو من حمل المطلقة على المقيد - 00:18:04

لان الرقبة واردته في الكفارات قيدت في كفاررة القتل. تحرير رقبة مؤمنة. واطلقت هنا من اوساط ما تطعمون اهليكم وكسوتهم  
وتحرير رقبة. فمن لم يجد لم تقييد هنا بالايام في اليمين - 00:18:36

كما لم تقييد بالايام في الظهار ايضا كذلك وجمهور العلماء يحملون المطلق على المقيد هنا باتحاد الحكم. وان اختلف السبب. وهي  
صورة منصور تعارض اه صورة من صور الحملة المطلقة على المقيد لان - 00:18:58

المطلقة والمقيدة ما ان يتتفقا سببها وحكمها احنا اذا لا خلاف في حمل المطلق على المقيد وذلك كحديث لا نكاح الا بولي وفي  
الحديث الاخر لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل - 00:19:21

فهنا اتحد الحكم والسبب وجب حمله المطلق على المقيد قد يتحد الحكم ويختلف السبب كالكافارة فان الحكم فيها متحد وهو العتق  
والسبب مختلف فان السبب في كف الكفارة بالنسبة للمظاهر وظهار - 00:19:38

وبالنسبة لليمين هو الحلف وبالنسبة للقاتل هو القتل فالسبب مختلف ولكن حكم متحد وهو الذي يفعل بالرقبة وانها تعتق وعكس  
ذلك وهو اتحاد السبب مع اختلاف الحكم كاليد فانها اطلقت في التيمم - 00:20:03

فامسحوا بوجوهكم وايديكم ولم تقييد. وكيدت في الوضوء. يا ايها الذين امنوا اذا قمت الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى  
المرافق. وما في التيمم لم تقييد. وهنا اتحد السبب لان سبب الوضوء هو الحدث - 00:20:29

وسبب التيمم هو الحدث ولكن الحكم مختلف لان اليدي في التيمم ممسوحة وفي الوضوء مفسولة. اما ان اختلف السبب الحكم معا فـا  
خلاف بانه لا يحمل المطلق على المقيد مثل ذلك ان اليدي اطلقت في السرقة - 00:20:49

وقيدت في الوضوء. والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما. وقيدت في الوضوء بالمرافق هل يحمل المطلق على المقيد لا يحمد  
مطلقه على المقيد لاختلاف السبب والحكم معا السبب في القطع هو السرقة والحكم هو ان تقطع - 00:21:11

والسبب في الغسل هو سبب في الوضوء هو الحدث والحكم هو الغسل. اذا السبب هو الحكم مختلفان معاني هذه الصورة لا يحمل  
فيها المطلق على المقيد اجماع اذا هنا صورة من حمل مطلقة على المقيد وهي حمل الرقبة على الايمان الذي وقع به التقييد في  
كافارة القتل يرحمك الله. الاتحاد - 00:21:32

للحكم مع اختلاف السبب كما رأينا فان لم يجد ذلك يعني اذا كان الانسان عاجزا عن الاطعام والكسوة والعتق فانه يصوم ثلاثة ايام  
يتبعهن ندبا ولا يجب عند مالك المتابعة - 00:21:58

لان دليل ذلك هو قراءة شاذة وهي قراءة ابي فالصيام ثلاثة ايام متتابعات والامام مالك رحمه الله تعالى لا يرى حجية القراءة لانها لان  
الدليل النطقي اما ان يكون كتابا او سنة - 00:22:19

وهي ليست كتابة لانها لو كانت كتابا ثبتت في المصحف وليس ستة سنة ايضا لانها انما جيء بها على وجه انها قرآن. وقد بطلت قرآيتها  
فتبطل حجيتها. ومع ذلك استحب مالك رحمه الله تعالى كما صرخ به في موطنه - 00:22:44

ان ما ذكر من ذلك في القرآن الكريم يستحب فيه التتابع كقضايا رمضان وكصوم آآآ صيام اليمين ونحو ذلك مما لم يقع فيه التتابع  
ما كان مقيدا بمتتابعه بنص القرآن الكريم فالتابع فيه واجب - 00:23:05

وما لم يكن كذلك فانه يستحب فيه الكتابة قال فان فرقهن فان فرقا تلك الايام فرقا ثلاثة اجزاءه ذلك وله ان يكفر قبل الحنث او بعده وبعد الحنث احب اليها - [00:23:27](#)

يعني ان التكبير قبل الحين ذي لمن بدأ له ان عنده خير من يمينه وهذا قد يقع قد يخالف الانسان مثلا على امر غير جائز كي يخالف على مقاطعة أخيه - [00:23:45](#)

هذا لا يجوز وصاحبه ينبغي ان يكفر وان يفعل ما حلف عنها وكذلك آآله ان يكفر هنا قبل الحنث فيدفع الكفاره ثم يفعل ما امره الله سبحانه وتعالى به من صلة رحمه - [00:24:00](#)

والنبي صلى الله عليه وسلم كان اذا حلف على يمينه ورأى غيرها خيرا منها كفر عن يمينه وفعل الذي حلف ومن نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصيه هذا شروع منه في الحديث عن النذر - [00:24:23](#)

والنذر في كلام العربي معناه الايجاب وشرعا الالتزام نطا بكربة اي ان يوجب الانسان على نفسه قربة بالنطق لا ينعقد بمجرد القصد بمجرد النية اذا نطق بها بان قال لله علي ان اصوم ثلاثة ايام - [00:24:47](#)

هذا نذر وهذه الايام الان اصبحت واجبة لانه بنذر لها قد اوجبها على نفسه فاذا كان ما نذر طاعة فليفعل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من نذر ان يطيع الله فليطعه اي فليطعه وジョبا لان صيغة الامر تقتضي الوجوب - [00:25:15](#)

انت اوجبت امرا على نفسك وقد اصبح واجبا عليك. هذا الامر لم يكن واجبا عليه. ولكن انت اوجبته على نفسك فاصبح واجبا عليك بهذا النظر ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصيه. اذا نذر الانسان - [00:25:39](#)

شيئا حراما فانه لا يجوز له ان يفعل ذلك. وهذا نص حديث في الصحيح من روایة عائشة رضي الله تعالى عنها جاء به الشيخ هكذا. من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله - [00:25:54](#)

فلا يعصيه لكن لفظ الحديث ومن نذر ان يعصيه وهو اظهر في معهد اضمار فقالوا ان يعصي الله ولا اشكال في ذلك والنذر انما يكون في القرى فلا ندر في الجائزة. مثلا يعني ارى مثلا ان تذر انك ستأكل تفاحا هذا لا معنى له. لان الجائزات لا - [00:26:10](#)

لا يتعلق بها النذر. النذر انما يتعلق بالامور التي هي قرب. فالمباحثات لا يتعلق بها النذر. والمنهجات ايضا لا يبيحها النذر ومن نذر صدقة مال غيره او عتق عبد غيره - [00:26:34](#)

لم يلزمها شيء اذا نذر ان يتصدق من مال غيره او ان يعتق عبد غيره لم يلزمها ذلك لانه لا نذر فيما لا يملك الانسان وجاء في الحديث ان ابل رسول الله صلى الله عليه وسلم ساقها اقواما وكانت فيها - [00:26:54](#)

امرأة فلما كان من الليل ركبت العصباء وهي احدى نوقي رسول الله صلى الله عليه وسلم وحركتها نحو المدينة ونذرت ان هي او صلتها ان تتحررها فلما جاءت النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته بذلك قال بئس ما جزتنيها. وقال لا نذر فيما لا تملكين - [00:27:17](#)

لا نذر فيما لا انت لا تملكينها اصلا فلا نذر عليك في ذلك فالانسان لا نذر عليه آآفيما لا يملكها ومن قال ان فعلت كذا فعلي نذر كذا وكذا لشيء يذكره من فعل البر من صلاة او صوم او حج - [00:27:42](#)

او عمرة او صدقة شيء سماه فذلك يلزمها نعم؟ تقصد مال غيره ولا غيره؟ لا لا ليس عليه شيء. لانه هو صيغة نذر فقط وهذا لا يملكه من قال ان فعلتك دافع علي - [00:28:03](#)

قربة اي فعلي صوم قومه ثلاث ايام رفع علي حج او في علي عمرة او صدقة فانه يلزمها ما علق عنده اذا حنث اذا حنث يلزمها هذا الامر. فاذا حنث فانه يلزمها الصوم ان كان علق على الصوم والحج اذا كان علق - [00:28:35](#)

على الحج وهكذا فهو بمنزلة الحالفي ينحنيف كما يلزمها بالنذر كما انه لو نذر له شيئا فانه قد الزمه لنفسه فيجب عليه بذلك الالتزام قال كما يلزمها مجردا من غير يمين - [00:28:56](#)

وان لم يسمى لنذر مخرجا من الاعمال فعليه كفارته يمينا من قال ان فعلت كذا فعلي نذر ولم يسمم ما نذر هل هو صلاة هل هو

صدقة؟ هل هو فترزمه كفارته يمينه. يعطيه كفاره اليمين اذا حنف. اذا حنث تلزمها كفاره اليمين. قال فعليه كفاره يمين - [00:29:18](#)

ومن نذر معصية من قتل نفس او شرب خمر او شبه او ما ليس بطاعة ولا معصية فلا شيء عليه اذا نظر الانسان ان يفعل فعلا حراما

فانه لا يجوز له ان يفعل ذلك - 00:29:45

من نذر ان يعصي الله فلا يعصيه وقوله لا شيء عليه من جهة الكفارات اما الاثم فهو ثابت. اذا حلف ان يعصي الله او نذر ان يعصي الله فانه يكون اثما بذلك - 00:30:09

ولكن في النذر تحديدا لا يلزم مكفرة. واما بالحليف فتلزمه الكفارة. وليستغفر الله. عليه ان يستغفر الله. عليه ان على ما لا يجوز له. هذا حكم النذر. ما حكم من حلف ليفعل معصية؟ قال وان حلف - 00:30:31

بالله ليفعل معصية فحكمه ان يكفر عن يمينه. اذا حلف بالله مثلا ان لا يزور امه هذا لا يجوز وعليه ان يكفر عن يمينه او حلف بالله ليشربن خمرا او حلف بالله ليقتلن نفسها - 00:30:57

هذا لا يجوز وعليه ان يكفر عن يمينه يلزم امه ان يكفر عن يمينه ولا يفعل ذلك وان تجراً فعله اثما ولا كفارة لها اذا تجراً وفعل ما حلف عليه - 00:31:18

حلف ليشربن خمرا اما شربها. فانه يذهب بشرب الخمر. احسنت. ويلزم ما يلزم شارب الخمر من الحد. هم قامت عليه البينة ولكن لا تلزم الكفارة لانه في في الظاهر قد فعل ما حلف عليه - 00:31:37

قال فليكفر عن يمينه ولا يفعل ذلك وان تجراً وفعله اثم ولا كفارة عليه اليمين ومن قال علي عهد الله وميثاقه في يمين فحنت فعليه كفارتان يعني ان من قال علي عهد الله - 00:32:00

وميثاقه لا يفعلن كذا قال الشيخ عليه كفارتان لان العهد والميثاق كلها يمين هكذا قال الشيخ رحمة الله تعالى والمشهور في المذهب ان هذا صيغة يمين واحدة انها لا تتعدى - 00:32:18

اليمين لها صور اه تتعدد فيها اه يتعدد فيها تكفيير كما اذا جاء بصيغة تقتضي التكرار نقل كلما فعلت كذا فعلت كذا صفة كل ما تقتضي التكرار فيحنت بكل مرة - 00:32:38

ووقدت لان الصيغة التي جاء بها تقتضي التكرار وكذلك اذا نوى ذلك او جرى عرف بتكرره فحلف كما اذا حلف الا يترك ويترهو مثلا بغير عذر. العادة تجري بتكرر الوتر. فيحنت كل ما تخلف ذلك - 00:33:02

لان هذا يتكرر. قال وليس على من وكم اليمين فكررها في شيء واحد غير كفاره واحدة. اذا قال والله والله هذا يحمله على التأكيد وحلو على التأكيد ولا يحمل على تكرار - 00:33:29

عقد اليمين ومن قال والعياذ بالله انه اشرك بالله او هو يهودي او نصراوي ان فعل كذا ثم فعله فلا شيء عليها لا كفاره عليه ولكن عليه هذا لا تتعقد به اليمين بأنه ليس حلفا بالله - 00:33:48

فاليمين انه ما تتعقد عند المالكية بتوكيد امر مستقبل جائز عقلا باسم من اسماء الله تعالى او صفة من صفاتة. في نختلش شيء من هذه الشروط لم تتعقد ولا يلزم غير الاستغفار. يعني انه اذا قال هذا اثما يلزم الاستغفار فقط - 00:34:14

ومن حرم على نفسه شيئا مما احل الله له فلا شيء عليه يعني ان من حرم على نفسه شيئا حلالا حرم على نفسه مثلا اكلة فاكهة معينة او لبس - 00:34:45

نوع معين من الثياب ونحو ذلك فلا شيء عليه لا يلزم شيء في ذلك الا اذا حرم زوجته فان ذلك محمول على طلاق الثلاث الا بزوجته فانها تحرم عليه الا بعد الزوجة - 00:35:04

من حرم زوجته؟ قال فلانة حرام علي فانها تحرم عليه فعلا ويكون ذلك ثلاثة طلقات ولا تجوز له حتى تنكح زوجا غيره لانها تكون منه بائنة بينونة كبرى. بذلك قال الا في زوجتي فانها تحرم عليه الا بعد الزوجين - 00:35:20

ومن جعل ما له صدقة او هديا اجزأه ثلثه يعني ايه ان من حلف ليتصدقن مثلا بماله او ان يجعله هديا بالغ الكعبة يساق هنا الكعبة ينحر عندها فانه يجزئه من ذلك - 00:35:44

ثلث المال وهذا بشرط ان يكون في حالف او نذر وان لا يكون قد سمي شيئا اذا قال مثلا داري مثلا صدقة لوجه الله ان فعلت كذا ونحو ذلك. فهذا حلف بشيء معين - 00:36:04

فيلزمه ذلك المعين حتى ولو كان اكثر من نصف ما له ولا يكون السماع مصراً علينا ايضاً فان سماه مصراً علينا حمل عليه ولو جاوز الثالث ومن حلف بنحر ولده فان ذكر مقام ابراهيم اهداه هدياً يذبح بمكة - 00:36:27

وتجزئه شاة وان لم يذكر المقام فلا شيء عليه من حلف ليذبح ولده فان ذكر مقام ابراهيم عليه السلام في ذبح ابنه فانه يلزمه فداء لابنه كالفداء الذي فدي به اسماعيل عليه السلام - 00:36:50

ويكفيه بذلك شاة لأن اسماعيل فدي بكبش وله ان ان يذبح في ذلك غيره وان لم يذكر مقام ابراهيم فانه قد حلف على معصية لا يجوز له فعلها ويلزمه الاستغفار - 00:37:12

وطبعاً لا كفاراة عليه لأن كفارة انما تكون في اليمين بالله وهو لم يحلف بالله ومن حلف بالمشي إلى مكة فحنت فعليه المشي من موضع حلفه. اذا حلف الانسان ان يمشي إلى مكة - 00:37:38

طبعاً المشوي لها فيه قربة لله سبحانه وتعالى لأن فيه لأنها تتعلق بها لاساكوك الحج والعمرة فإذا حنّ فعليه المشي من موضع حلفه فليمشي ان شاء ان يمشي على رجله - 00:38:03

إنشاء ذي حج او عمرة اي يخير بين الاحرام بالحج اذا كان هذا من اشهر الحج وبين العمرة طبعاً اذا لم يكن في اشهر الحج لا يمكن ان يحرم الا بالعمرة - 00:38:23

واذا كان في اشهر الحج خير بين ان يحرم بالعمرة فان عجز عن المشي راكباً اذا عجز عن المشي في الطريق الى مكة فانه يركب فان قدر - 00:38:38

رجع الى المكان الذي ركب منه ليمشي قال فان عجز عن الاشتراك ثم يرجع ثانية ان ان قدر فيمشي اماكن ركوبه فان علم انه لا يقدر اذا علم انه لا يستطيع ان يمشي - 00:38:52

فانه يقعد ويهدى يواصل ركوبه حتى يصل الى مكة ويعطى هديه وقال عطاء بن ابي رياح لا يرجع ثانية يعني انه اذا ركب لعجز بانه لا يرجع الى ذلك المكان - 00:39:11

الذى كان قد ركب منه العزة قال لا يرجع ثانية وان قدر ويجزئه الهدي اذا كان سرورة جعل ذلك في عمرة يعني انا واياك انا صارورة الضرورة الرجل الذي لم يحج قط - 00:39:30

الضرورة الرجل الذي لم يحج قط او المرأة الانسان الذي لم يحج سماها صارورة جعل ذلك في عمرتنا جعل ذلك الخروج في عمرة لأن الحج في نفسه واجب وهو ينبغي ان يبرئ منه اه حينئذ بغير الحج - 00:39:50

لانه سرور اذا كان سرورة جعل ذلك في عمرته. اذا طاف وسعى وقصر احرم من مكة بغيره بضرره يعني انه يجعله يكون ممتعاً للحلف ليذهب الى مكة مشياً فكان سرورة اي لم يحج قبل فانه ينبغي ان يبرئ منه بغير الحج لأن الحج واجب في نفسه - 00:40:17

لا يحتاج الى ان توجبه اه الى ان توجبه الكفاره فينبغي ان يبرئ ذلك اليمين بالعمرة ثم بعد ذلك يحج ممتعاً لكي يكون قد برئ منه بغير امر كان واجباً عليه اصلاً فالحج كان واجباً عليه اصلاً قبل - 00:40:41

اه ان يكون باراً يمينه بالذهاب الى مكة قالوا اذا كان سرورة جعل ذلك في عمرة اي تتمتع وهنا تموعاً في هذه الصورة التي يكونوا ارجح عند الملكية قد تقدم ان الافضل عندهم على الاطلاق هو الافراد - 00:40:59

ولكن في هذه الصورة هو يبرئ واجبه ما واجب عليه من اليمين اه بالعمرة اولاً ثم يحج بعد ذلك الحج الواجب ايضاً وقصر يعني انه يقصر شعره ثم بعد ذلك يحرم مكة بغيره وكان ممتعاً والحلق في غير هذا - 00:41:20

افضل يعني ان الحلاقة افضل للمعتمرين والحادي في غير هذه الصورة لانه آآ انما يستحب له التقصير كما قال في هذا استبقاء للشعث في الحج لكي يبقى من شعره ما يحصل به الشعذ الذي يتبعده في الحج - 00:41:49

والتفز الذي ينبغي ان يستصحبه الحاج حتى يلقيه يوم النحر ومن نذر مشياً الى المدينة او الى بيت المقدس اتاهم راكباً ان الصلاة بمسجديهما والا فلا شيء عليه من نذر السير الى المدينة او الى بيت المقدس - 00:42:10

فهنا اما ان تكون نيته ان يصلى في احد المسجدين وان تكون نية الزيارة في المدينة فقط او زيارة القدس فقط. فان كان نذره متعلقا بالصلاه فهذا قربة خاصة كن لها فضل في هذه المساجد - 00:42:33

دون غيرها فتشد لها الرحال. فانه حينئذ يخرج الى المدينة ليصلى في مسجدها. يلزمها ذلك وكذا بيت المقدس اذا نذر ان يذهب اليه ليصلى فيه لزمه ذلك واصبح واجبا اليه. عليه - 00:42:57

وما كان اذا كان لمجرد الزيارة فهذا ليس نذرا لا يلزمها انما يلزمها اذا نذر الصلاه في احد هذه المساجد لانها هي المساجد التي تشتد لها الرحال كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تشتد الرحال الا الى ثلاث مساجدي هذا والمسجد الحرام - 00:43:16

والمسجد الاقصى في هذه المساجد تشتد لها الرحال فالانسان لو نذر ان يصلى مثلا في مسجد من مساجد هذه المدينة التي نحن فيها الان لا يلزمها ان تكون هذه الصلاه بخصوص ذلك المسجد اذ لا مزية لهذا المسجد على بقية المساجد - 00:43:35

بينما لو نذر ان يصلى في المسجد في مسجد المدينة لزمه ان يذهب الى المدينة لان مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس مثل بقية المساجد فضل له ليس مثل فضل بقية المساجد - 00:43:56

ولولا ذلك في المسجد الحرام يلزمها لان الصلاه فيه ليست كالصلاه في فقهية المساجد وكذا لو نوى صلاة في المسجد الاقصى فان للصلاه في رست كالصلاه في بقية المساجد هادي هي التي تشتد اليها الرحال - 00:44:06

واما المساجد الاخرى فانه لا يلزمها شد الرحال فيها لو نذر مثلا ان يصلى آيا يقوم الليلة في مسجد كذا لا يلزمها ذلك المسجد بالخصوص انما تلزمها العبادة التي التزمها فيفعلاها في اي مسجد شاء - 00:44:21

اه قال انا هم راكبا انما الصلاه بمسجديهما والا فلا شيء عليه. واما غير هذه المساجد الثلاثة فلا يأتيها ماشيا ولا راكبا اي فلا يلزمها نذرها. لا يلزمها نذرها الذهاب اليها - 00:44:39

بل يفعل العبادة التي وجبت عليه لان خصوص ايقاعها في هذا المسجد يعنيه لا فائدة فيه لا مزية فيه لغير لا مزية له على وغيره من المساجد بخلاف المساجد الثلاثة فان الصلاه فيها افضل من الصلاه - 00:44:58

في غيرها كما هو مكرر وليصلى بموضعه يعني نصليه في الموضع الذي نذر فيه ولا يلزم ان يذهب الى المدينة الفلانية لكي يصلى فيها لا مزية لهذا المسجد ما لم يكن من المساجد - 00:45:12

ثلاثة ومن نذر رباطا بموضع من الثغور فذلك عليه ان يأتيه. هذا كالاستثناء مما قبله لأنه ما قبله فيه ان من نذر ان يذهب الى مكان معين لا يلزمها ذلك. ومثل بالمدينة وهي اشرف البقاع - 00:45:28

طبعا المدينة عند المالكية افضل من مكة خلافا طبعا كثير من اهل العلم. آيا يستثنى من هذا الرباط. لان الرباط اه عبادة في حد ذاته الرباط هو الاقامة بالثغور ان يذهب الانسان مرابطا الى ثغر من ثغور المسلمين اي حدود مع الكفار - 00:45:48

تكون فيها مخافة فالاقامة فيها تسمى رباطا فاذا نذر ان يصلى في الرباط او يصوم في الرباط فانه يلزمها لان الرباط في حد ذاته عبادة الرباط في حد ذاته عبادة بغض النظر عن الصيام وعن الصلاه الرباط في حد ذاته عبادة - 00:46:13

فيلزمها ذلك. قال وما نظر رباطا بموضع من الثغر فذلك اه عليه ان يأتيه. لان الرباط في كما قلنا عبادة في حد ذاته ونقتصر على هذا القدر ان شاء الله سبحانه وبحمده اشهد ان لا اله الا انت استغفرك - 00:46:35